

مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة

مرسوم رقم 2.23.784 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.782 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة»، يشار إليه بعده بـ «المعهد»، ويحدد مقره ببلوطة.

المادة 2

تتأط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة والخدمات في مهن تربية المواشي.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد:

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية:
 - دبلوم التأهيل المهني؛
 - دبلوم التقني؛
 - دبلوم التقني المتخصص.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7283 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)، ص 1724.

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مهني قطاع تربية المواشي؛
- تنظيم دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مهني قطاع تربية المواشي؛
- تنظيم كل تكوين في المهن التي لها صلة بتربية المواشي لفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التآطير؛
- التجارب في المختبر والتجارب الميدانية والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة والاستشارة التقنية وتقديم الخدمات لمهنيي قطاع تربية المواشي.

الباب الثاني: القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في ثلاثة أسلاك:

1. سلك التأهيل المهني يفتح في وجه:

- المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادلها؛
 - المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.
- يستغرق هذا السلك سنة واحدة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. سلك التقني يفتح في وجه:

- المترشحين من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛
 - المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.
- يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3. سلك التقني المتخصص يفتح في وجه:

- المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛
 - المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو ما يعادله.
- يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج الانتقاء أولي. ولا يستدعى لمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا، سوى المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث: تدبير وإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى تسيير مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتمنية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين كما يقول السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.23.782 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والتكوين المهني والمالية ببرامج العمل السنوية، وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.